

## الدر المختار

وغير معتاد ولو عامة للتهمة ( ويشهد الجنازة ويعود المريض ) إن لم يكن لهما ولا عليهما دعوى .

شربلالي عن البرهان ( ويسوي ) وجوبا ( بين الخصمين جلوسا وإقبالا وإشارة ونظرا ويمتنع من مسارة أحدهما والإشارة إليه ) ورفع صوته عليه ( والضحك في وجهه ) وكذا القيام له بالأولى ( وضيافته ) نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز .

نهر ( ولا يمزح ) في مجلس الحكم ( مطلقا ) ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ( ولا يلقنه حخته ) وعن الثاني لا بأس به .

عيني ( ولا ) يلقن ( الشاهد شهادته ) واستحسنه أبو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته .  
بزازية .

في الولوالجية حكى أن أبا يوسف وقت موته قال اللهم إنك تعلم أنني لم أمل إلى أحد الخصمين